



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الخميس

التاريخ: ١٦/٧/١٤٤٦ هـ

الموافق: ١٦/١/٢٠٢٥ م

الصيام فتوى

(قضاء الحامل لما عليها من الصوم) رقم الفتوى (٦٠٠١)

سائل يقول:

امرأة عليها صيام خمسة عشر يوماً قضاءً وزوجها منعها أن تصوم لأنها في شهرها التاسع من الحمل فما نصيحتكم؟

الجواب:

إذا كان الصوم يضر بها أو بجنينها فتخشى على نفسها أو على جنينها فمنع زوجها لها صحيح فتأخذ بأمره، وأما إذا كانت لا تخشى على نفسها أو على جنينها ولا يتوقع حصول الضرر فمنع زوجها لها غير صحيح وبالتالي لا تطيعه فيما أمر لأنه يجب عليها قضاء صومها قبل مجيء رمضان ولا يجوز له منها ولا بأس باستشارة الطبيب المختص لمعرفة حال المرأة وما يناسبها.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن توفيق البعيراني